

الفصل الأول

الحق في مباشرة الحقوق السياسية

سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى دراسة المساواة في مباشرة الحقوق السياسية في مبحث أول، نتبعه بمبحث تالٍ ندرس فيه أنواع الحقوق السياسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المساواة في مباشرة الحقوق السياسية.
المبحث الثاني: أنواع الحقوق السياسية.

المبحث الاول

المساواة فى مباشرة الحقوق السياسية

تمهيد:

كانت المساواة ركيزة الحريات، فذلك لأن الحرية لا توجد إذا ما لم تكن متاحة للجميع، وعلى ذلك فإذا كان تنظيم الحقوق والحريات وتقييدها جائزا بقانون، فينبغى أن يكون ذلك فى إطار المساواة بين كافة الأفراد بلا تمييز بين مواطن وآخر فى التمتع بحق ما لم يكن يتمتع به الجميع فى إطار من المساواة بين كافة فى مباشرة نفس الحق^(١). والمقصود بالمساواة: ألا يفرق القانون بين الأفراد فلا يحرم أحدا ولا طائفة من الناس شيئا من الحقوق المدنية أو السياسية، بل يعتبر الجميع فى ذلك سواء بمنزلة واحدة. والمساواة هنا تعنى: المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية، وعلى ذلك فيمكن أن تتوافر المساواة القانونية وفى نفس الوقت تتخلف المساواة الفعلية.

ويلاحظ أن المساواة تعنى المساواة النسبية وليست المطلقة، فليس بلازم أن تطبق القاعدة التى تقرر المساواة على كل الأفراد فى المجتمع،

(١) د/ فاروق عبد البر. دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة: الجزء الأول. مطابع سجل العرب. ١٩٨٨م ص ١٩٤.

بل يكفي أن تطبق على من تتوافر فيهم الشروط التي حددها القانون، وبذلك تكون قاعدة مجردة أيا ما كان عدد الأفراد الذين يخضعون لها. وعلى الرغم مما لمبدأ المساواة من قدسية فإنه يمكن التخلي عنه أمام اعتبارات المصلحة العامة، فمجلس الدولة الفرنسي ينحى هذا المبدأ جانبا إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة، وهذا الاتجاه بلا شك اتجاه خطر، ذلك أن في مكنة الإدارة أن تنتهك هذا المبدأ تحت شعار المصلحة العامة. ومما لمبدأ المساواة من أهمية في إطار مباشرة الحقوق السياسية فإننا نتعرض له في مطلبين.

المطلب الأول: المساواة أمام القانون.

المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء.



المطلب الأول

المساواة أمام القانون

بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين يقصد فى تطبيق القانون عليهم لأى سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة أو العقيدة، أو المركز الاجتماعى أو المالى^(١).

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م بقولها «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأى السياسى، أو لأى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد، أو أى وضع آخر، ودون أى تفرقة بين الرجال والنساء».

كما جاء بالمادة السادسة من الإعلان «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أى تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أى تحريض على تمييز كهذا».

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م الطبعة الرابعة ص ٣٧٧، وما بعدها.

وقد أعلنت الثورة الفرنسية فى المادة الأولى من إعلانها الشهير لحقوق الإنسان والمواطن أن «الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً متساوين أمام القانون».

وفى دستور سنة ١٧٩٣م وضعت المساواة فى الصف الأول من حقوق الإنسان الطبيعية إذن الجمعية الوطنية الفرنسية اعتبرت أن المساواة حق وأرادت بذلك أن ترجحها على الحريات.

وقد نصت الدساتير المصرية على مبدأ المساواة حيث نصت على أن «المصريون لى القانون سواء، فهم متساوون فى الحقوق والحريات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

وقد جاء فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان فى المادة الثانية أن «كل الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحقوق والواجبات الثابتة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أى عامل آخر».

وتعتبر هذه النصوص تتويجاً لمراحل طويلة من التطور التاريخى والسياسى للمساواة كمبدأ، كما يتضح لنا من النصوص السابقة أن المقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية فى ظروف الحياة المادية، بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة، بدون تمييز فى المعاملة أو فى تطبيق القانون عليه، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة.

وبالرغم من تكريس مبدأ المساواة أمام القانون على النحو السابق بيانه، ورسوخه في الضمير الإنساني فإن الواقع العملي قد أظهر الكثير من المخالفات الصارخة، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد جنوب إفريقيا - على سبيل المثال - من تطبيق للتفرقة العنصرية.

موقف الشريعة الإسلامية من المساواة أمام القانون:

من المبادئ الأساسية الجوهرية في الإسلام المساواة، والمساواة من حيث كون الإنسان إنساناً له ما لغيره من الحقوق وعليه ما على غيره من الواجبات، والمساواة لا تكون حقيقية أمام القانون إلا إذا كفلت للشخص الحق في الترشح أو في اختيار من يمثله عن طريق الانتخاب^(١).

ويستند مبدأ المساواة في الإسلام إلى قاعدة بسيطة وواضحة تتلخص في أنه ما دام الناس جميعاً من خلق الله سبحانه وتعالى ومكلفين بالأداء عباداً إلا إياه^(٢)، وهم جميعاً يخضعون لقانون واحد بما في ذلك الخليفة نفسه، فلا تعرف الشريعة الإسلامية حصانة لأحد في مواجهة القانون، كما لا تخص فرداً أو فئة بقانون يخالف ما يطبق على باقي المسلمين، فالمبدأ هو وحدة القانون^(٣).

(١) راجع في ذلك أ. د/ محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠١م، ص ٤٣.

(٢) راجع د/ عبد الغنى بسيوني المرجع السابق ص ٤١٢.

(٣) راجع في ذلك د/ عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية طبعة ١٩٧٤م، ص ٢٧٢.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة فى القرآن الكريم والسنة النبوية وصار على نفس النهج الخلفاء الراشدون، فقد أرست آيات الله البينات أساس المبدأ وأوضحت أحاديث الرسول ﷺ الوجوة المتعددة لتطبيقاته.

قال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، وبذلك جاء القرآن الكريم مؤسساً لمبدأ المساواة بين الناس لا فرق بينهم لأى سبب من الأسباب وأصبح بذلك معيار المفاضلة الوحيد بين الناس ينحصر فى التقوى.

كما أن السنة النبوية وهى المصدر الثانى للتشريع ومن ثم لمبدأ المساواة قد كرست هذا المبدأ بقوله ﷺ «الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربى وأعجمى إلا بالتقوى».

أما الخلفاء الراشدون فأفعالهم تؤكد أنهم لم يتبدلوا عن ذلك قيد أنملة، فهذا عمر بن الخطاب يأمر قبظيا مصرى من عامة الشعب بضرب ابن عمرو بن العاص والى مصر كما ضربه فى ميدان السباق، وهو يصيح بمقولته الشهيرة التى تردد صداها عبر التاريخ «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»، وذلك قبل أن يسطرها «جان جاك روسو» فى العقد الاجتماعى وقبل أن تعلنها الثورة الفرنسية فى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لأكثر من ألف عام.

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

المطلب الثانى

المساواة أمام القضاء

تعنى المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطنى الدولة لحق التقاضى على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، بلا تمييز أو تفريق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الآراء الشخصية^(١). وتتطلب المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذى يتقاضى أمامه الجميع واحداً، وأن تكون إجراءات التقاضى واحدة، وأن يكون القانون المطبق على الجميع واحداً، إلا أنه لا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطى الحرية للقاضى لى يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة^(٢).

ولا يتعارض مع مضمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم، كما أنه لا يخالف المبدأ أن توجد أحيانا محاكم خاصة لطوائف معينة من المواطنين، إذا دعت الضرورة ذلك وذلك بشرط ألا تكون مدعاة لتمييز فئة من الأفراد أو انتقاص حقوق طائفة من الناس أو التمييز بين أشخاص المتقاضين^(٣).

(١) راجع د/ عبد الغنى بسيونى، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى، ١٩٨٣م، ص ١٦.

(٢) راجع د/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، ١٩٦١م، ص ٦٩٨.

(٣) راجع د/ ثروت بنوى، النظم السياسية ١٩٧٥م، ص ٤٤٠.

وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٤٨م على أن «لكل إنسان على قدم المساواة أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفاً وعلنياً، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه».

ومع ذلك فقد تعرض مبدأ المساواة أمام القضاء لمظاهر عديدة من الإخلال به وخرقه فى كثير من دول العالم، سواء فى الظروف الاستثنائية بواسطة تشريعات الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ، أو فى الأحوال العادية عن طريق نظرية أعمال السيادة، وإنشاء جهات أخرى ومحاكم خاصة للفصل فى بعض المنازعات، أو إصدار قوانين الأحكام العسكرية، أو التشريعات الخاصة لمصادرة الحق فى التقاضى^(١). فقد انعدمت المساواة أمام القضاء فى النظام لفرنسى القديم قبل قيام الثورة الفرنسية، حيث تعددت جهات التقاضى، ووجدت محاكم خاصة بالنبل، ومحاكم خاصة بالفصل فى بعض الجرائم، وبالرغم من إعلان الثورة الفرنسية للمساواة كأحد المبادئ الثلاثة التى اتخذتها شعاراً لها، وهى الحرية والمساواة والإخاء، وقيامها بإلغاء مظاهر التفرقة والتمييز التى كانت سائدة فى النظام القديم، فإن المساواة أمام القضاء عانت من مظاهر الإخلال بها بعد ذلك.

وقد عانت مصر لحقبة طويلة من الامتيازات الأجنبية ثم من المحاكم المختلطة التى أنشئت فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر،

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، الطبعة الرابعة ص ٣٩٠.

ومن تنوع القوانين المطبقة على المتقاضين وتطبيق القوانين الأجنبية على أرضها.

وبعد إلغاء هذه الامتيازات بواسطة معاهدة مونترية ١٩٣٧م، وتوحيد القضاء الوطنى ١٩٤٩م أصاب المساواة أمام القضاء عدد من مظاهر الإخلال، وقد تسبب فى هذا الإخلال تطبيق قوانين الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ والأخذ بنظرية إعمال السيادة، وإصدار قوانين الأحكام العسكرية، وأيضا التشريعات التى صادرت حق التقاضى.

ومع ذلك فقد تم تكريس مبدأ المساواة بصفة عامة فى المادة (٤٠) عام ١٩٧١م والتى حظرت أوجه التمييز، كما حصنت المادة (٦٨) من الدستور حق التقاضى بنصها على أن «التقاضى حق مضمون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا، ويحظر النص فى القوانين على أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء»^(١).

وقد أوردت المادة (٤٠) من دستور ١٩٧١م حظر التمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو العقيدة، وقد قالت المحكمة الدستورية العليا أن المساواة لهذه الأسباب ليست على سبيل الحصر فالدستور حينما أورد هذه الصور من التمييز أوردتها على سبيل المثال، وفهم

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، الطبعة الرابعة ص ٣٩١.

الأمر على خلاف ذلك يعنى أنه يجوز التمييز لأى أسباب أخرى وهذا غير مقبول منطقاً وعقلاً^(١).

ويعتبر الحق فى المساواة أمام القضاء من أكثر الحقوق التى تناولتها الأحكام الدستورية، وتتيح حصيلة عمل المحكمة الدستورية العليا فى مصر منذ عام ١٩٧٩م، ومن قبلها المحكمة العليا، تراثاً قانونياً من الأحكام الدستورية يلتزم به المشرع ويصوغ القانون على هديها.

موقف الشريعة الإسلامية من المساواة أمام القضاء:

وضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة أمام القضاء، فلا يفضل مسلم على مسلم غالباً ما وقف الحمال والجمال والخليفة مع غيره أمام القضاء سواء بسواء لا يميزه إلا الحق الذى يثبت لأى منهم^(٢).

وقد حفل القرآن الكريم بكثير من الآيات التى تؤكد المساواة بين الناس جميعاً أمام القضاء، فى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٣).

(١) راجع المستشار/ سناء خليل، حقوق الإنسان والإعلان، الناشر مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، ص ٢٢٠.

(٢) راجع فى ذلك أ.د/ محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان فى عصر النبوة، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠١م، ص ٤٤.

(٣) سورة النساء، آية ١٣٥.

وقد جرى تطبيق المساواة عمليا في السنة النبوية الشريفة بقوله ﷺ
«إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه،
وإذا سرق فيهم الضعيف أقامو عليه الحد فوأيم الله لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

ولعل أعظم نصر للإسلام أن صار الخلفاء الراشدون على تطبيق مبدأ
المساواة أمام القضاء فهذا على بن أبي طالب كرم الله وجهه يرسل إلى
الأشتر النخعي عندما عينه واليا على مصر بقوله «أنصف الله وأنصف
الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعبتك،
فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن
خاصمه الله أدحض حجته وكان الله حربا حتى ينزع أو يتوب».



(١) راجع د/ عبد الغنى بسيوني، النظم السياسية، المرجع السابق ص ٤١٥.

المبحث الثانى

أنواع الحقوق السياسية

تمهيد:

يجب أن نذكر أن الحقوق السياسية تشمل من ناحية أولى الحقوق التى تسمح للمواطنين بالمشاركة فى الحياة السياسية وفى التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها ، كما تتضمن حق الانتخاب وفقا لنظام الاقتراع العام الذى يوسع من هيئة المشاركة فى الحياة السياسية^(١).

وتتميز الحقوق السياسية بأنه عن طريقها يمكن التحكم والسيطرة على دفة الحكم فى البلاد ، حيث يعبر فيها الشعب عن إرادته ويمسك بيده زمام الأمور ، وبدون الحقوق السياسية تعد الحريات الأخرى منحه يمكن للسلطة صاحبة الأمر أن تستردها متى تشاء.

كما تمتاز أيضا بقصر ممارستها على الوطنيين دون الأجانب وفقا لشروط معينة وطبقا لما تنظمه التشريعات الخاصة بذلك ، حيث تعد رابطة المواطنة معيارا أساسيا لممارسة الحقوق السياسية.

(١) راجع فى ذلك، د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، ص ٣٣ وما بعدها.

وقد أصبحت الحقوق السياسية من أهم لوازم حقوق الإنسان فى العالم المعاصر ، بوصفها الوسيلة المشروعة والمناسبة فى التعبير عن اتجاهات ورغبات المواطنين ، فى سبيل حماية حقوقهم وحرياتهم. ولذا فسوف نتناول أهم الحقوق السياسية فى مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الحقوق السياسية.
المطلب الثانى : حق الترشيح والانتخاب ومدى الإعفاء من ممارستهما.



المطلب الأول

أنواع الحقوق السياسية

كانت الحريات العامة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد إذا فإن الحرية السياسية تمثل أهمية أكبر نظرا لارتباطها الوثيق بمصائر الشعوب إذ إنها حلقة اتصال بين الشعوب والسلطة السياسية، ولذا فإن الحرية السياسية لا توجد إلا في ظل نظام تقوم على الرضاء الشعبى الذى يعد السند القانونى لوجود تلك النظم، بمعنى أن الحرية السياسية توجد فى ظل الحكومات المعتدلة دون الحكومات الاستبدادية^(١).

وعلى ذلك تتعدد وسائل المشاركة فى الحياة السياسية على النحو
التالى:

أولاً: حرية الرأى والتعبير:

وهى من أهم الحقوق السياسية الإنسانية التى تقرها الدساتير الديمقراطية والتى تشمل حرية الفكر والرأى والتعبير عنها فى الصحف والإعلام المرئى والمسموع وإصدار الصحف والمطبوعات والكتتب، وكذلك

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ص ٢٠.

نقد النظام السياسى القائم دون أن تتضمن تلك الحرية إخلالا بالنظام العام أو أن تكون منافية للآداب العامة، وذلك كله انطلاقا من مبدأ «إن لكل إنسان الحق فى التعبير عن رأيه بالأساليب العلنية المتاحة دون أن يجرم أو يتعرض للسجن والعقاب»^(١).

وهذا ما يميز الأنظمة الديمقراطية عن الأنظمة التسلطية القمعية التى تعج سجونها بمعتقلي الرأى، لأنها ترى فى حرية الرأى تهديدا لأمنها القومى وتتفاوت حدود هذه الحرية من دولة إلى أخرى حسب تهديدها للنظام السائد أو لقيم المجتمع.

ثانيا: حرية التنظيم «تكوين الأحزاب وغيرها من جمعيات»

وهى حرية إنشاء الهيئات والتنظيمات السياسية من أحزاب وجهات وحركات سياسية او اقتصادية أو اجتماعية دون تدخل أو إشراف السلطات الحكومية، إلا إن لهذه الحرية حدودا عندما تشكل خطرا على الأمن القومى للبلاد على سبيل المثال الجمعيات الخيرية التى تدعم حركات متطرفة عنيفة أو إنشاء حركات مسلحة أو أحزاب إرهابية، وتتم الموافقة على تكوين الأحزاب السياسية بالموافقة أو الإخطار، والإخطار هو السبيل الأمثل فى الديمقراطية، حيث يكتفى بإخطار السلطات فى تشكيل التنظيم السياسى^(٢).

(١) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٨٧.

(٢) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٨٧.

فالأحزاب السياسية تعتبر وعاء المشاركة المستمرة للعمل على توسيع النشاط السياسى والمشاركة الجماهيرية، كما تعد بمثابة حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين، وبدون الأحزاب السياسية لا يمكن لرغبات الجماهير أن تصل إلى آذان السلطات الحاكمة، ولا يستطيع المواطن أن يؤثر فى الحياة السياسية معزولا عن أقرانه^(١).

ثالثا: حرية التجمع السلمى «التجمهر السلمى»:

وهى حرية التجمع السلمى للأفراد دون فرد قيود على ممارسة هذه الحرية تماشيا مع القانون والتي لا تتعارض مع مصلحة الأمن الوطنى والنظام العام، وتعنى تلك الحرية التقاء جميع المواطنين أو الأفراد ليكونوا على اتفاق مع بعضهم البعض ليتبادلوا الرأى والدفاع عن أفكار أو مصالح معينة، وذلك فى أماكن عامة، وتسمح الأنظمة الديمقراطية بحرية الاجتماعات العامة طالما كانت لا تضر بالأمن العام. وتتخذ هذه التجمعات أشكالا مختلفة تتمثل فى المظاهرات والمسيرات والمواكب السلمية:

(أ) حق التظاهر السلمى:

وهو تجمع عدد من الأشخاص يحملون نفس المطالب ويرفعون شعارات لتحقيق تلك المطالب، وقد تكون مطالب سياسية أو إقتصادية أو اجتماعية، والتظاهر السلمى حق تكفله دساتير الدول الديمقراطية

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، المرجع السابق ص ٣٦.

وهو جزء من حرية الإنسان في التعبير عن رأيه بشكل سلمي، ولا يحق للنظام فضه إلا في حالة تحوله إلى عنف أو تخريب، وأسلوب الفض يكون بوسائل غير قاتلة، ولا يحق للنظام اعتقال المتظاهرين سلمياً واحتجازهم أو تجريدهم، وبعض الأنظمة تشترط الحصول على ترخيص مسبق لإقامة التظاهرات السلمية.

(ب) المسيرات السلمية «المواكب السلمية»:

حق تكفله دساتير الدول الديمقراطية باعتباره من الحريات السياسية الأساسية لأفراد المجتمع، وهو تجمع أو تجمهر عدد من الأشخاص والسير في مناطق محددة ترفع خلالها شعارات بالمطالب وتنتهي المسيرة في وقت محدد وقد تعود من وقت لآخر أو من مكان لآخر، ولا يحق للأمن فض المسيرات السلمية لكن يمكن مرافقتها للمحافظة على أمن المسيرة وعدم تحويلها إلى عنف أو تخريب، وتطلب بعض الأنظمة تراخيص مسبقة لإقامة المسيرات، وقد تكون مطالب المسيرات سياسية واقتصادية واجتماعية أو ضد أوضاع معينة أو حالات قد تكون مؤيدة للنظام القائم^(١).

(ج) الاحتجاجات السلمية:

حق دستوري تضمنه الدساتير الديمقراطية وكذلك من الحقوق الأساسية للأفراد، حيث ينظم عدد من الأشخاص تظاهرات احتجاجية،

(١) راجع في ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكي مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٨٨.

بالتجمع فى مكان محدد لإعلان احتجاجهم ضد أوضاع معينة أو رفع عرائض احتجاجية للسلطات، وقد تكون الإحتجاجات ذات صبغة سياسية أو اقتصادية أو ذات خلفية اجتماعية، وظاهرة الاحتجاج تدل على ديمقراطية النظام الحاكم ولا يجرم المحتجون السلميون فى المحاكم.

رابعاً: الاعتصام:

هو احتجاج مجموعة من الأشخاص على سياسة سلطة الحكم وذلك بالتواجد فى مكان أو مقر الجهة التى تمارس السياسة التى بسببها تم الاعتصام، حيث يتقدم المعتصمون بمطالبهم وإشعار الرأى العام بذلك، بهدف نشر سبب اعتصامهم، وقد يكون الاعتصام فى ساحات أو ميادين محددة ولا يغادر المعتصمون أماكن الاعتصام إلا لفترة بسيطة ثم العودة إلى مكان الاعتصام حتى يتم تحقيق أهداف الاعتصام.

خامساً: الحرية النقابية:

وهى حرية إنشاء نقابات مهنية وعمالية بهدف الدفاع عن المصالح المهنية، حيث تتمتع هذه النقابات بالاستقلالية فى تكوينها وفى إدارتها وفى مباشرة نشاطها وأحقية كل فرد فى هذه المهنة والانضمام إليها أو الانسحاب منها متى شاء.

وتنص الدساتير وتشريعات العمل في البلدان الديمقراطية على الحرية النقابية تأكيداً لأهميتها في خلق الأجواء الديمقراطية، كما قد يتسم نشاط تلك النقابات بالعمل السياسي، حيث تتكون الأحزاب عادة من النقابات المهنية التي تطالب بمطالب مهنية تتطور لتصبح مطالب سياسية، تقوم على إثرها تشكيل الأحزاب السياسية كحزب العمال على سبيل المثال^(١).

سادساً: الإضراب:

وهي وسيلة يستخدمها العمال ضد أصحاب العمل أشخاصاً أو حكومات، وهي تعني امتناع العمال والموظفين عن تنفيذ العمل بهدف الحصول على بعض المطالب المتعلقة بالعمل، أو لتحقيق هدف سياسي كما حدث في أحداث عمال المصانع في مصر للتعبير عن وقوفهم مع الثورة الشعبية السلمية التي أطاحت بنظام الرئيس حسنى مبارك عام ٢٠١١م. وينقسم الإضراب العام إلى:

(أ) إضراب مفتوح:

وهو التوقف عن العمل لنفس الأسباب التي ذكرناها في الإضراب، إلا أن المدة تكون غير محددة، ويسرى الإضراب إلى أن يتم تحقيق مطالب المضربين.

(١) راجع في ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكي مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٨٩.

(ب) إضراب عام «إضراب شامل» :

وهو إضراب شامل يشترك فيه جميع العمال والموظفين فى مختلف القطاعات فى جميع أنحاء البلاد، فالإضراب العام يعتبر عملاً غير مشروع فى معظم الدول، لكنه من الحقوق السياسية للحرية الفردية، وقد أطاح الإضراب العام ببعض الحكومات فى وقتنا الحالى.

سابعا: العصيان المدنى:

حركة احتجاجية راديكالية من طرق المقاومة السلبية التى لا تتخذ العنف سبيلا لتحقيق أهدافها، والهدف منها شل النظام العام والحياة العامة لتحقيق مكاسب سياسية وذلك للضغط على السلطات الحاكمة. حيث تغلق جميع المحلات التجارية والمدارس والأعمال العامة والخاصة، ويمتنع الموظفون عن الذهاب إلى العمل الحكومى والخاص، ولا يعمل سوى المستشفيات وأماكن التموين الغذائى الأساسية، ويتم فى العادة الاستعداد للعصيان المدنى بتخزين المواد الغذائية لدى المواطنين. وقد يكون العصيان جزئيا حيث تتوقف بعض المصالح التجارية والأعمال الحكومية، وقد يكون العصيان شاملا حيث يشمل العصيان جميع الخدمات الحياتية العامة والخاصة مثل المستشفيات والعيادات الطبية، مما يسبب ضغطا على النظام الحاكم يؤدى إلى تنازله، وقد استخدم العصيان المدنى فى الثورات العربية فى عام ٢٠١١م فى مصر وتونس واليمن وسوريا^(١).

(١) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية. دار ابن الجوزية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٨٩.

ثامنا: حرية الانتخاب:

هو أحد أشكال الإجراءات التي تقررها قواعد تنظيم أو حكومة ما، ويختار بمقتضاه بعض أو جميع الأعضاء شخصا أو عددا من الأشخاص لتولي السلطة الرئاسية.

وترى النظم السياسية أن الانتخاب حق يعتمد على أن كل مواطن يعتبر صاحب جزء من سيادة الشعب، ومن ثم له حق الاشتراك في الشئون العامة^(١)، والانتخاب هو الوسيلة لإختيار السلطات، كما إنه الوسيلة لحماية الحريات والحقوق ضد استبداد السلطة وذلك عن طريق تقيدها ومراقبتها وعزلها عند الانحراف.

والانتخاب حق شخصي لا يحق للمشرع أن يحرم أحدا من المواطنين وللشخص حرية التصرف فيه ولا يمكن إلزامه باستعمال هذا الحق، كما لا يجوز التنازل عنه للغير.

ويعرف الفقه الفرنسي حق الانتخاب بأنه «ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة»، ويتضح من ذلك أن الانتخاب حق جماعي مشروط، ويخول من يستوفى شروطه الحق في الاختيار^(٢).

(١) راجع في ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكي مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٩٠.

(٢) راجع في ذلك د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ص ٤٢.

تاسعا: حرية الترشح:

تعتبر حرية الترشح أحد جوانب الحرية السياسية فى النظام الديمقراطية المعاصرة، حيث يتمتع الفرد بحرية الترشح كاملة أسوة بإعطائه حرية الانتخاب، فيقرر المشرع فتح باب الترشح أمام كل من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لشغل منصب نص المشرع على شغله بالانتخاب^(١). ويتمثل دور المرشح فى عرض نفسه مع برنامج والدخول فى منافسة مع غيره من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من أصوات الناخبين سواء تعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو انتخابات برلمانية، وسواء خاض المعركة الانتخابية بمفرده أو عن طريق قائمة حزبية. إلا إن هذه الحرية لا تؤخذ على إطلاقها بل تختلف فى حدودها من نظام لآخر وحسب اعتناق هذا الأخير نظام الحزب الواحد أو التعددية الحزبية، وفى حالة أخذ النظام بالتعددية الحزبية فإن مبدأ حرية الترشح لا يعنى ممارسته بإطلاقه، بل إن الأمر يحكمه ضوابط قانونية وأخرى واقعية، سواء كان الترشح لمنصب رئاسة الدولة أو لعضوية المجالس التشريعية، وإذا ما تم الترشح فعلا ترتب للمرشح مجموعة من الحقوق يؤدى الانقصاص منها إلى وجود تأثير سيئ على حرية الترشح. وما تجدر الإشارة إليه أنه نظرا لأهمية حق الترشح والانتخاب كأحد أهم وسائل المشاركة فى الحياة السياسية للمواطن، فإننا سنفرد الحديث عنهما فى المطلب التالى.

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الناصر وهبة، الحرية السياسية، المرجع السابق ص ٢٨٣.

المطلب الثانى

الحق فى الانتخاب والترشح ومدى الإعفاء منهما

تمهيد:

حق المشاركة فى الحياة السياسية يعد معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، حيث يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية^(١).

وقد خط الإعلان العالمى لحقوق الإنسان خطوطا واضحة نحو إرساء حق المشاركة، فقرر لكل فرد حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده إما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، كما أكد الإعلان العالمى على أن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة والتي يعبر عنها بانتخابات دورية أساسها النزاهة والمساواة والحرية.

كما عنيت دساتير دول كثيرة بالنص على المشاركة السياسية باعتبارها حقا للمواطنين، وإن كان هناك تفاوت واضح فى الأسلوب الذى تتبناه كل دولة لتمثيل المشاركة والنطاق الذى تشملته، وعلى خلاف

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، ص ٨٠٧.

تلك الدول جاء الدستور المصرى محدداً لذلك النطاق فى الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق العامة، فنصت المادة (٦٢) من الدستور على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى»، ومؤدى هذا النص أن الحقوق السياسية الواردة فى هذه المادة - حق الترشح والانتخاب - جعلها الدستور من الحقوق العامة التى يجب تمكين المواطن من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قادتهم وممثلهم فى إدارة دفة الحكام ورعاية مصالح الجماعة.

ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار إسهامه فى الحياة العامة - عن طريق ممارسته لها - واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية، وهى الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء لاتصالها بالسيادة الشعبية «جوهر الديمقراطية»، وبكفالة الحقوق والحريات العامة «وهى هدفها» وبالإشتراك فى ممارسة السلطة «وهى وسيلتها». ونوجز الحديث فى ذلك فى ثلاثة فروع كالتالى:

الفرع الأول: حق الانتخاب.

الفرع الثانى: حق الترشح.

الفرع الثالث: مدى الإعفاء من المشاركة فى الحياة السياسية.

الفرع الأول حق الانتخاب

عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة وخاصة الديمقراطية **لقد** الليبرالية حق الانتخاب، إلا إن هذه الوسيلة اشتهرت فى النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن أنتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين فى تولى السلطة، فاعتمدت على القرعة فى تولى الوظائف العامة وكذلك الديمقراطية المباشرة فى ممارسة السلطة بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الانتخاب فى العصر الحديث قد تم النص عليه فى الإتفاقيات الدولية، فنصت المادة (٢٥) من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية قد نصت على حق المشاركة على النحو التالى «لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز»:
(أ) أن يشارك فى سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية.

(١) راجع د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستورى والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثانى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة ص ١٠٢.

(ب) أن يُنتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصلية عامة، وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين^(١).
وقد كفلت الدساتير أيضا هذا الحق للمواطنين، فنص عليه الدستور الفرنسي في المادة الثالثة بقوله «السيادة الوطنية ملك للشعب ويمارسها بواسطة ممثليه»، كما قرر الدستور المصري لعام ١٩٧١م في المادة (٦٢) منه والتي نصت على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني».

وتقرر العديد من دساتير الدول العربية لمواطنيها هذا الحق.
فالدستور الكويتي أشار في مقدمته إلى ديمقراطية الحكم وورد الحديث عن الانتخاب في المادة (٨٠) من الدستور والتي نصت على أن «اشترك الشعب في إختيار نوابه وفقا لنظام الانتخاب العام السري والمباشر»^(٢).

أما دستور البحرين فقد ظهر تأثيره بالدستور المصري والذي اتضح من خلال تقرير حق المشاركة في الحياة السياسية، حيث نصت

(١) راجع في ذلك د/ الصادق، بحث عن حقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٥١ سبتمبر ١٩٨٧م، ص ١٧.

(٢) راجع في ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، ص ٢١.

المادة الأولى على أن «للمواطنين حق المشاركة فى الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بدءا بحق الانتخاب، وذلك وفقا للدستور والشروط والأوضاع التى يبينها القانون»، وينفرد هذا الدستور من بين دساتير دول مجلس التعاون الخليجى بأنه نص على مصطلح «الحقوق السياسية» وجعل لها مادة مستقلة بخلاف الدساتير الأخرى التى اكتفت بالحديث عن مضمونها - الحقوق السياسية - إزاء تكوين المجالس النيابية^(١).

أما دستور دولة الإمارات العربية المتحدة فلم يحتو على نص خاص بحق المشاركة بصفة عامة بخصوص تشكيل المجلس الوطنى الاتحادى، وإنما ذكرت المادة (٦٩) من الدستور الإماراتى على أن لكل إمارة تحديد طريقة اختيار ممثليها فى المجلس الوطنى الاتحادى وتتبع فى هذا الشأن طريقة التعيين.

وأخيرا جاء الدستور القطرى خاليا من النص بصفة خاصة على حق المشاركة، بل جاء الحديث على سبيل الإجمال فى معرض بيان طريقة مجلس الشورى، حيث أومأت المادة (٤٦) إلى نظام الانتخاب العام السرى والمباشر وأنه يجرى طبقا للقواعد التى يصدر بها قانون خاص ينظم ذلك الانتخاب العام.

وعلى ذلك لابد أن نتعرض عند الحديث عن حق الانتخاب حال كونه حقا سياسيا للمواطن من خلال: الشروط الواجب توافرها فى الناخب، وضمنانات ممارسة حق الانتخاب.

(١) راجع فى ذلك د/ على الباز. الحقوق والحريات والواجبات العامة فى دساتير دول مجلس التعاون الخليجى مع المقارنة بالدستور المصرى. دار الجامعات المصرى الإسكندرية. بدون تاريخ ص ١٤.

أولاً: الشروط الواجب توافرها فى الناخب:

لا يمكن القول إن صفة المواطن تسمح للفرد بأن يشارك فى التصويت دونما قيد أو شرط، ومعنى ذلك أنه لا يمكن منح حق المشاركة لكل فرد على أساس كونه مواطناً، وإنما تمنح المشاركة للأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة لاكتساب عضوية هيئة المشاركة^(١). ونوجز الحديث عن الشروط الواجب توافرها فى الناخب - شرط الجنسية، السن، كمال الأهلية - فيما يلى:

١ - شرط الجنسية: من الخصائص العامة للحقوق السياسية - وعلى رأسها حق التصويت - أن ممارستها تكون قاصرة على مواطنى الدولة وحدهم، ومعنى ذلك أن المواطنين وحدهم هم الذين يكونون هيئة المشاركة بعد استيفاء الشروط التى يحددها قانون مباشرة الحقوق السياسية^(٢).

ويجسد شرط الجنسية الرابطة التى تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة، فالقاعدة أن المواطنين وحدهم هم الذين يمكنهم المساهمة فى توجيه مصير البلاد، وهذا ما أخذ به كلا من القانونين الفرنسى والمصرى.

(١) راجع فى ذلك د/ محمود محمد حافظ، الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٧٦م، ص ١٣٧.

(٢) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، ص ١٥٩ وما بعدها.

وإذا كان شرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، إلا إن معظم الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمتجنس حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد واختيار مدى إخلاصه له^(١).

٢ - شرط السن: من المنطقي أن يحدد المشرع في كل دولة سنا معيناً للفرد حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية، وإذا كان بلوغ سن معين يعد شرطاً للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة أى لسلامة وصحة التصرفات القانونية والمدنية والتي غالباً ما تكون إحدى وعشرين سنة في كثير من الدول، فيكون من الطبيعي أن تشترط الدول في دساتيرها وقوانينها الانتخابية سناً معيناً للتمتع بالمشاركة في الحياة السياسية. وليس من المقبول عقلاً منح المشاركة للأطفال الصغار لعدم توافر النضج السياسى والخبرة المكتسبة من الحياة لديهم، وتختلف القوانين فيما بينها بشأن تحديد سن معينة للرشد السياسى، وإن كان الاتجاه السائد حالياً في أغلب الدول هو خفض سن الرشد السياسى إلى ثمانى عشرة سنة مثل أمريكا وإنجلترا وألمانيا والنمسا وفرنسا ومصر. ففى فرنسا كان سن الرشد السياسى محدداً فى أول الأمر بإحدى وعشرين سنة فى قانون ٥ إبريل ١٨٨٤م، ثم أنقص فى عهد

(١) راجع د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثانى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة ص ١٠٥.

الجمهورية الرابعة إلى عشرين سنة فى مشروع دستور ١٩٤٦م، وفى ٥ يوليو ١٩٧٤م صدر قانون خفض سن الرشد السياسى إلى ثمانى عشرة سنة. وبناء على ذلك فإن كل ناخب يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة له أن يطلب قيده بالجدول الانتخابى، وبذلك يكتسب صفة الناخب^(١).

وفى مصر بدأ تحديد سن الرشد السياسى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣م، والذى حدد سن الناخب لأعضاء مجلس النواب بإحدى وعشرين سنة، ولأعضاء مجلس الشيوخ بخمس وعشرين سنة، وفى عام ١٩٢٤م تقدمت الحكومة التى كان يرأسها سعد زغلول بمذكرة وافقت عليها لجنة الحقانية بمجلس النواب اقترح فيها تعديل نظام الانتخاب، وطالب فيها بالتمييز فى شأن سن الرشد السياسى بين الناخب الأُمى والمتعلم بحيث يكون سن الرشد السياسى للناخب المتعلم أقل من نظيره بالنسبة للأُمى. وفى ١٩٣٥م صدر قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥م وحدد سن الناخب بنفس السن المحدد فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣م، وفى عام ١٩٥٦م تم إلغاء القانون الأخير بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م، وانتهاء العهد الملكى وابتداء العهد الجمهورى. صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذى هبط بسن الرشد السياسى إلى ثمانى عشرة سنة، وذلك لىتيح الفرصة للشباب لى يشاركوا فى الحياة السياسية وللتوسع

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، ص ١٧٥ وما بعدها.

من نطاق الشعب السياسى المتمثل فى هيئة الناخبين، والتى أصبحت أكثر حداثة وتجديدا بإضفاء طابع الشباب عليها^(١).

٣ - شرط كمال الأهلية: يعتبر شرط كمال الأهلية من الشروط البديهية التى تتطلبه أغلب التشريعات المعاصرة فى الشخص لكى يمارس حقوقه بصفة عامة، وحقوقه السياسية بصفة خاصة، بمعنى أن يكون الشخص غير فاقد للأهلية فيجب أن يتمتع الناخب قبل ممارسة حق الانتخاب بالصلاح العقلى، وإذا كانت التشريعات المعاصرة لا تعطى صغار السن الحق فى ممارسة الانتخاب نظرا لعدم قدرتهم على التمييز، فمن باب أولى ألا تعطى هذا الحق للمجنون أو المعتوه أو المصاب بتخلف عقلى بصفة دائمة أو من طرأ عليه هذا المرض طالما بقى على حاله، أما إذا شفى فإنه يعاد إليه الحق فى ممارسة الانتخاب^(٢). وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بأن تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

(أ) المحجور عليهم مدة الحجر.

(ب) المصابون بأمراض عقلية - المحجوزون مدة حجزهم.

(ج) الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الغنى بسيونى، أنظمة الانتخابات فى مصر والعالم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٢٠.

(٢) راجع فى ذلك د/ عبد الناصر وهبة، الحرية السياسية، المرجع السابق ص ٢١٣.

ورغم أن الوقف عن مباشرة الحقوق السياسية فى الحالات السابقة هو وقف مؤقت يزول بزوال السبب الذى أدى إليه والذى يجب أن يثبت بحكم قضائى حيث يعود بعدها الشخص لمباشرة كافة حقوقه السياسية، إلا إن هناك تعليقا على البند الثالث من هذه المادة والذى يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية نتيجة الإفلاس، حيث نرى أن التجارة والاشتغال بها أمر يرد فيه الربح والخسارة، فعدم سداد التاجر لديونه لظروف خارجة عن إرادته يجب ألا يكون سببا فى حرمانه من حقوقه السياسية حتى لو صدر ضده حكم قضائى بشهر الإفلاس. إلا إنه من المغالاة عند الحديث عن الوقف عن مباشرة الحقوق السياسية أن وضع المجلس الأعلى للقوات المسلحة بندا رابعا لبنود الوقف الثلاثة، هذا البند قد استهدف أشخاصا بذواتهم وكذلك مناصب بعينها دون أن تثبت فى حقهم أى جرائم أرتكبوها، كذلك تطبيق ذلك البند بدون حكم قضائى أو التجاء إلى القضاء، وهذا ما نراه - نحن - جوهر قانون العزل السياسى وسوف نتعرض له من خلال الفصل الثانى. وعلى ذلك فإننا نقتصر هنا على ذكر نص هذا البند، وقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بإضافة البند رقم (٤) إلى المادة (٣) المتعلقة بالوقف عن المشاركة فى الحياة السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

«كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير ٢٠١١م رئيسا للجمهورية أو نائبا لرئيس الجمهورية أو رئيسا للوزراء أو رئيسا للحزب الوطنى الديمقراطى المنحل أو أمينا عاما له أو كان عضوا بمكتبه السياسى أو أمانته العامة وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه»^(١).

ثانيا - ضمانات ممارسة حق الانتخاب:

يعد إحاطة حق الانتخاب بمجموعة من الضمانات مسألة أولية للارتقاء بهذه الوسيلة الأساسية للمشاركة السياسية، وأهم هذه الضمانات هي:

١ - أن يكون الاقتراع سريا

وتعتبر سرية الانتخابات إحدى ضمانات ممارسة حق الانتخاب والمعترف بها فى الديمقراطيات المعاصرة، وتستهدف هذه الطريقة تفادى الضغوط المتصور ممارستها على هيئة الناخبين - الشعب العامل - بغية توجيههم وجهة معينة بهدف انتخاب أشخاص بذواتهم^(٢).

(١) راجع فى ذلك قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠١٢م.

(٢) راجع فى ذلك د/ زكى محمد النجار، النظم السياسية والقانون الدستورى دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، طبعة ٢٠٠٦م، ص ١٥٧.

٢ - عدم تمزيق الدوائر الانتخابية:

لضمان ممارسة حق الانتخاب يتعين عدم تمزيق الدوائر الانتخابية، وذلك حتى يكون هناك شبه مساواة في الثقل الانتخابي بين كافة الدوائر الانتخابية في إقليم الدولة، وتأتى ضمانه عدم تمزيق الدوائر الانتخابية للحيلولة دون تحقيق أغراض تستهدفها الحكومة لصالح مرشحها في كل أو في معظم الدوائر، وهذا ما نراه أنه لو حدث سوف يؤدي إلى اعتبار صوت الناخب بلا فائدة في اختيار الشخص الذي منحه صوته لكي يمثلته^(١).

٣ - تقرير رقابة قضائية صارمة:

على عمليات التصويت والفرز وإعلان نتائج الانتخابات، وتثير هذه الضمانة موضوع الرقابة القضائية على طعون صحة العضوية، وبالرجوع إلى النظم السياسية المقارنة نجد أن بعضها منوط بها القضاء العادي بينما يعهد البعض الآخر بهذه المهمة إلى القضاء الإداري كما تقرر النصوص الدستورية هيئة قضائية خاصة مثل المجلس الدستوري في فرنسا، كما يعهد الدستور بهذا الاختصاص إلى البرلمان ذاته كما في مصر المادة (٩٣) من الدستور.



(١) راجع في ذلك د/ زكى محمد النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري دراسة مقارنة القاهرة، طبعة ١٩٩٧م، ص ٢٦٨ وما بعدها.

الفرع الثانى

حق الترشح

يُهدى الترشح أحد أهم وسائل المشاركة فى الحياة السياسية للمواطن، وهو أحد الحقوق السياسية التى عُنيت المادة (٦٢) من الدستور بالنص عليها صراحة مع حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء حيث نصت على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى».

فقد حرص الدستور على كفالة هذه الحقوق السياسية للمواطن وتمكينه من ممارستها لضمان إسهامه فى اختيار قياداته وممثليه فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حق الانتخاب والترشح بصفة خاصة لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ولذلك كان من مقتضيات الأسس الديمقراطية فى تكوين البرلمان والوصول إلى إدارة الحكم ومنصب الرئاسة فى الدولة إقرار حرية الترشح لكل المواطنين على أساس من المساواة بينهم فى تهيئة السبيل لنيل صفة المرشح بناء على طلبه^(١).

(١) راجع فى ذلك دكتور/ داود الباز، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

بيد أن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم لها أمر له كثير من المخاطر والأضرار التي تنجم عن سلوك طريق الترشح لكل من يجد في نفسه رغبة لذلك دون جدارة، أي دون استيفاء للشروط التي تكفل تفادي هذه المخاطر، ولهذا تتطلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تحديد بعض الشروط التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية والتي من شأنها الحد من دائرة الذين يمكنهم للترشح في هذه الانتخابات دون جدارة^(١).

ومن ثم يتدخل المشرع لتحديد شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية ولتقعد رئاسة الدولة، وعلى ذلك نتعرض لهذه الشروط على سبيل الإيجاز فيما يلي :

١ - شرط الجنسية:

وتعرف الجنسية بأنها «رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة هي دولته، فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة، فمن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعاً بالحقوق السياسية، إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته، فالمشاركة في الحياة السياسية تكون مقصورة على المواطنين من أبناء الدولة»^(٢).

(١) راجع في ذلك دكتور/ سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق العدد ١، ٢ لسنة ١٩٩٧م، ص ٥٧.

(٢) راجع في ذلك د/ داود الباز، المرجع السابق، ص ٣٧١.

وفى فرنسا جعلت حيازة الجنسية الفرنسية شرطا ضروريا للمرشح كما هى شرط للناخب، أما فى مصر فنجد أن الدستور قد أحال على القانون فى شأن تحديد شروط الترشح، وقد نظم القانون شرط الجنسية فى المرشح فى مجال عضوية البرلمان أو رئاسة الجمهورية:

ففى شأن البرلمان صدر القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢م الخاص بمجلس الشعب، واشترطت المادة الخامسة منه فى المرشح أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى، ومفاد هذا أن القانون المصرى يتطلب الجنسية الأصلية فى المرشح أما الجنسية المكتسبة فلا يعطى للمتجنس بها حق الترشح مهما كان عدد السنوات التى مرت على اكتسابها، والحكمة من ذلك هى حرص الدولة على ألا يباشر العمل البرلمانى إلا من قبل المنتمين للدولة برابطة الولاء وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة سالفة الذكر^(١).

وفى شأن الترشح لرئاسة الجمهورية فقد تشدد الدستور المصرى بشأن رابطة الانتماء والولاء للدولة، حيث يشترط فى المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية أن يكون مصرى من أبوين مصريين، ولكن المادة ٧٥ من دستور ١٩٧١م لم توضح ما إذا كان يشترط فى الأبوين أن تكون جنسيتهم أصلية أم مكتسبة.

(١) راجع فى ذلك د/ سعد عصفور، النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، ١٩٨٠م،

٢ - شرط العمر:

تحدد المادة (٤٤) من قانون الانتخاب الفرنسي سن الترشح للجمعية الوطنية ورئاسة الجمهورية والبرلمان الأوربي بثلاث وعشرين سنة كاملة مع تخفيض سن الرشد السياسى إلى ثمانى عشرة سنة، ويهبط القانون الفرنسى بالعمر اللازم للترشح إلى مساواته بالسن المطلوبة لعضوية هيئة المشاركة ثمانية عشر عاما وذلك بالنسبة للانتخابات البلدية، أما مجلس الدولة الفرنسى فيتطلب بأن السن اللازم للترشح الواجب أن يبلغه الناخب يوم الانتخاب وليس يوم تقديم أوراق الترشح. أما فى مصر فإن العمر المحدد للترشح للبرلمان يزيد عن ذلك المحدد فى فرنسا بسبع سنوات، فقد اشترطت المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يبلغ من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، كذلك رفع قانون الانتخاب المصرى السن المطلوب للترشح لعضوية مجلس الشورى وحدده بخمس وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين^(١).

أما بالنسبة لرئاسة الجمهورية فإن السن اللازم للترشح هو بلوغ المرشح للرئاسة أربعين سنة ميلادية، ومما تجدر الإشارة إليه أن

(١) راجع فى ذلك أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستورى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م ص ٣٧٧.

تحديد سن الترشح بثلاثين سنة ميلادية فى عضوية مجلس الشعب وخمسة وثلاثين سنة ميلادية فى عضوية مجلس الشورى وأربعين سنة بالنسبة لرئاسة الجمهورية، كل ذلك قصد منه المشرع أن يتوافر فى المرشح الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة الحياة السياسية، بالإضافة إلى أن الاعتبارات القانونية تتطلب فى المرشح سلامة النظر، وصواب الرأى وحسن التطبيق لعظيم المهام التى يقوم بها فى تسيير المصالح العامة.

٣ - شرط الأهلية الأدبية:

لا شك أن استيفاء شرط الأهلية الأدبية بالنسبة للمرشح هو أمر مسلم به ما دام أن المرشح يشترط أن تتوافر فيه شروط الناخب طبقا لقاعدة «كل مرشح ناخب وليس العكس»، وترتبطا على ذلك أنه يكون غير صالح للترشح الأشخاص المحرومين من حق التصويت طبقا للمادة الخامسة من قانون الانتخاب الفرنسى، وعلى سبيل المثال الأشخاص الذين صدر ضدهم أحكام بالإدانة وقضى بحرمانهم بشكل دائم من القيد فى الجدول الانتخابى، وكذلك الأشخاص الموضوعون تحت الوصاية. وتوجد أيضا بعض من القيود الإضافية التى تمنع من يندرج تحتها من الترشح للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ ورئاسة الجمهورية والبرلمان الأوروبى، ويحدد قانون الانتخاب الفرنسى القيود فيما يلى:

(أ) الأشخاص الذين قضى بحرمانهم من القيد فى الجدول الانتخابى ليس لهم أن يرشحوا أنفسهم إلا بعد فوات ضعف المدة المقررة لحرمانهم من القيد فى الجدول^(١).

(ب) بعض العقوبات أيضا يمكن أن يترتب عليها الحرمان من الترشح بحكم من المحكمة دون أن يترتب عليها الحرمان من مباشرة حق التصويت.

(ج) الأشخاص المحكوم بإدانتهم تطبيقا للمواد من ١٠٦ : ١٠٩ من قانون الانتخاب^(٢).

وفى سبيل تعرضنا لشرط كمال الأهلية نتعرض لشرط حسن السمعة :

درجت جميع قوانين العاملين بالدولة وبالقطاع العام على تحديد الشروط التى يلزم توافرها فيمن يعين فى إحدى وظائف الدولة أو القطاع العام ومن بينها شرطان أساسيان، أولهما : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ثانيهما : ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(١) راجع فى ذلك. د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، ص ٣٧٧.

(٢) تعاقب المادة (١٠٦) على إغراء الناخبين واستمالتهم بالهدايا والتبرعات من أجل الحصول على أصواتهم أو تقديم العروض لهم بالخطوة والحصول على مكاسب أو مزايا، وتعاقب المادة (١٠٧) على ممارسة العنف والشدة والتهديد والوعيد أثناء التصويت، والمادة (١٠٨) تعاقب على محاولات التأثير التى تمارس على هيئة الناخبين أو جزء منهم، أما المادة (١٠٩) فإنها تقضى بمضاعفة العقوبة إذا كان المقترب للفعل من الموظفين العموميين.

والمرجع فى تحديد مدى توافر حسن السمعة أو انتفاءها سيكون مناطه السلطة التنفيذية من خلال التحريات التى تتولاها أجهزتها، هذه التحريات قد تنقصها النزاهة أو ينال من حيديتها ما يصفها بعدم الصحة، كما أنها تؤدى إلى تحكم السلطة التنفيذية فى تحديد المرشحين للبرلمان والسيطرة على أجهزة الأمن وهو أمر له الكثير من الآثار الضارة. ونرى أنه من الممكن أن تتجه السلطة التنفيذية إلى الضغط على أجهزة الأمن لوضع تقارير فى بعض النواب ووصفهم بسوء السمعة، وبذلك فنحن نؤيد أن يكون الفيصل فى تحديد حسن السمعة بالنسبة للمرشح لا بد أن يخضع للرقابة القضائية من خلال ما يتصف به القضاء من نزاهة أو شرف فى معاملة كافة المرشحين بخصوص تقارير حسن السمعة التى تعدها أجهزة الأمن على قدم المساواة.

٤ - شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائى منها:

اشتترطت قوانين الانتخاب فى المرشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها ويعد إقرار هذا الشرط من ضرورات الأمن القومى المتعلقة بالمصلحة العليا بحيث يجب تقديمها على ما عداها من مظاهر الواجبات الوطنية كالترشح سواء للبرلمان أو لرئاسة الجمهورية^(١).

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى

الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، ص ٣٨٨.

وفى مصر نص دستور ١٩٧١م على شرط أداء الخدمة العسكرية فى المادة (٥٨) بقوله «الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس فالتجنيد إجبارى وفقا للقانون»، ومقتضى هذا النص أنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أو لرئاسة الجمهورية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها لتحقيق حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها فى قانون الخدمة الوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠م، إما من يتخلف عن أداء هذا الواجب فلا يكون أهلا للأمانة فى تمثيل الأمة سواء فى مجلسها النيابى أو رئاسة الجمهورية.

وإذا كان شرط الخدمة العسكرية لا يطبق بالنسبة للنساء إلا إنه من الواجب أن يطبق فى شأنهم - ومن أعفى من الخدمة العسكرية من الرجال - أحكام قانون الخدمة العامة، ولا يحق لهم الترشح إلا بعد أداء الخدمة العامة التى تعد بديلا عن الخدمة العسكرية.



الفرع الثالث

الإعفاء من المشاركة السياسية

هذا الإعفاء بطوائف الأفراد الذين خصهم المشرع بالذكر في المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي جاء فيها «يعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط أفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة والشرطة»، كما نصت المادة الثالثة من قانون الأحزاب السياسية فى البند الثالث على أن يشترط فى عضوية من ينتمى إلى الأحزاب السياسية «ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو الدبلوماسى»^(١). ومما تجدر الإشارة إليه أن حرمان هذه الفئات من الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو المشاركة فيها يعتبر مؤقتا ومرتبطا بتوافر العلاقة الوظيفية بين المواطن والجهة الإدارية، وبالتالى فبمجرد انتهاء الرابطة الوظيفية يسترد الشخص حقه فى المشاركة فى الحياة السياسية وبممارسة حقوقه السياسية ومنها حقه الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

(١) راجع فى ذلك د/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص ٣٠٦ وما بعدها.

ويجد هذا الحرمان مبرره فى أن بعض الوظائف تستلزم الحياد التام وعدم التأثر بأى نهج سياسى يدور بالبلاد ولا سيما أعضاء القوات المسلحة والشرطة والقضاء والسلوك السياسى والقنصرلى والدبلوماسية. وعلى ذلك فإن الإعفاء سابق الذكر بالنسبة للفئات السابق ذكرها تعتبر استثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره، وبناء على ذلك يحق للعاملين بالجهات الإدارية الانضمام إلى الأحزاب السياسية وممارسة حقوقهم السياسية.

ومن الجدير بالذكر أن الصفة الوظيفية لا تحرم صاحبها فى فرنسا - كقاعدة - من الإنضمام إلى الأحزاب السياسية، أما المشرع المصرى فقد قدر أنه بالنسبة للوظائف الأخرى يكفى آثار عضوية الأحزاب السياسية والانتماء الحزبى مجرد التزام الموظف الحياد، أى أن يباشر الموظف مهام وظيفته بحياد تام بعيدا عن التأثر بالانتماءات الحزبية والسياسية.

